□ كتاب الإيلاء □

العمل بالحساب في الأشهر:

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بإهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه(١).

إذا آلى من المرأة استحقت الفرقة:

فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين(٢).

المولى إذا رجع لم يقع به طلاق:

فحكم المولى في كتاب الله أنه إما أن يفيء، وإما أن يعزم الطلاق، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٨٣.

فاء فإن الله غفور رحيم، لا يقع به طلاق. وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٥٢.